الجنازة على الرواية ان لا ينعقد الاعتكاف بيوم اما على الرواية التي تتقدر فيها بيوم اذا خرج الى عيادة
مريض فسد اعتكافه كذا في شرح مختصر الكرخي ولا يمكث بعد فراغه من قضاء الحاجة لان الثابت
بالضرورة يتقدر بقدرها قوله ويخرج حين تزول الشمس اي يخرج المعتكف الى الجمعة وقت سماع الاذان حين
زالت الشمس لان الخطاب يتوجه بعد زوال الشمس فيكون في المسجد مقدار ما يصلي قبلها اربعا او ستا الاربع سنة
الجمعة والركعتان تحية المسجد ويصلي بعدها اربعا او ستا على حسب الاختلاف في سنة الجمعة قال ابي حنيفة
ومحمد يصلي اربعا وقال ابو يوسف يصلي ستا وقال في شرح مختصر الكرخي قال محمد رحمه الله تعالى اذا كان منزله
بعيدا اخرج حين يرى انه يبلغ المسجد عند النداء وهذا صحيح لان الغرض ادراك الجمعة فوجب ان يقدر
الوقت الذي يأتي فيه الجمعة ونوافلها التي قبلها كاذكارها المسنونة وذلك يختلف ببعد المنزل وقربه
فيقدر ذلك قوله بعيد اعني عن الجامع قوله اكثر من ذلك اي اكثر من صلوة الجمعة وسنتها
قوله الا انه لا يستحب استثناء من قوله لا يفسد اعتكافه يعني لا يفسد اعتكافه باقامة المعتكف
في الجامع اكثر من صلوة الجمعة وسنتها الا ان المقام فيه بعد الفراغ لا يستحب بل يكره لانه لما انه التزم
فعل الاعتكاف في المسجد المعين فيلزمه رعاية ذلك بقدر الامكان قوله ولو خرج من المسجد ساعة
بغير عذر فسد اعتكافه عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه والعذر الخروج لغايط او بول او جمعة
لانه لا بد منه فكذا اذا انهدم المسجد فهو عذر يخرج منه الى اخر وكذا لو اخرجه سلطان او غير سلطان
فدخل مسجدا اخر من ساعته صح اعتكافه استحسانا لانه معذور في الخروج والقياس ان يفسد لزوال اللبث
وعلى ذلك لو اخذه غريم فحبسه ساعة وقد خرج لغايط او بول ذكره الحاكم الجليل في كافيه ثم الخروج
من المسجد بغير عذر يفسد الاعتكاف وان كان قليلا سواء كان عامدا او ناسيا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يفسد حتى يخرج اكثر من نصف يوم قال محمد رحمه الله تعالى قول
ابي حنيفة اقيس وقول ابي يوسف اوسع وجه قولهما ان القليل عفو وان كان بغير عذر ولهذا اذا خرج
لحاجة الانسان فتانى في المشي لا يفسد الاعتكاف وان كان لا يحتاج الى التاني في المشي لانه في حد
اليسير والكثير ليس بعفو وهو ما زاد على النصف فقدر الخروج باكثر النهار ووجه قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه ان ترك اللبث مناف للاعتكاف لانه اللبث فيستوي قليله وكثيره كالاكل في باب
الصوم ولان الاعتكاف لبث فما يفسده لا يتقدر بالوقت كالوقوف بعرفة قوله واما الاكل
والشرب يكون في معتكفه والمعتكف بفتح الكاف موضع الاعتكاف وهذا لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يخرج من معتكفه لاجل الاكل لان الاكل ليس بمناف للبث فلا يفسده واذا خرج للاكل

يفسد

٣٢
يفسد اعتكافه لخروجه بلا ضرورة قوله الا انهم قالوا يكره احضار السلعة استثناء من قوله
لا بأس بان يبيع يعني لا بأس بالبيع والشراء للمعتكف في المسجد لحاجته الى ذلك الا انه يكره احضار
السلعة لقوله عليه الصلاة والسلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم
ورفع اصواتكم ولهذا لا يجوز ان يقعد الخياط في المسجد ويخيط اما غير المعتكف فيكره
البيع والشراء بدون احضار السلعة لعدم الحاجة الماسة قوله وفيه شغله به
اي وفي احضار السلعة شغل المسجد بحق العباد قوله ولا يتكلم الا بخير وهذا القول تعريض
وقال العبادي يقولوا التي هي احسن والنص بعمومه يقتضي ان لا يتكلم خارج المسجد الا بخير فما
المسجد اولى ويكره له الصمت اي ترك التحدث مع الناس لانه نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل لان صوم الصمت من فعل المجوس لعنهم الله وقال الامام محمد الفضلي انما يكره الصمت
اذا اعتقده قربة اما اذا لم يعتقد قربة فلا يكره لقوله عليه الصلاة والسلام من صمت نجا
رواه عبد الله بن عمر قوله لكنه يتجانب ما يكون ماثما متصل بقوله يكره له الصمت يعني
يتحدث بما شاء بعد ان لا يكون ماثما في كلامه ولا ماثم الاثم قوله ويحرم على المعتكف
الوطء يعلم ان المعتكف يحرم عليه الوطء وكذا يحرم عليه دواعي الوطء اعني اللمس والقبلة
بخلاف الصائم حيث يحرم عليه الوطء ولا يحرم عليه اللمس والقبلة والفرق بين الاعتكاف والصوم
ان الوطء في باب الاعتكاف محظور بالنهي عنه قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في
المساجد ومحظور الشيء يوجد بعد تمام ماهية ذلك الشيء وهنا كذلك لان حقيقة الا
عتكاف هو اللبث في المسجد مع النية ثم بعد وجوده صار الجماع حراما بصريح النهي فتعدت الحرمة
من الوطء الى دواعي الوطء لان الشبهات في باب الحرمات ملحقات بالحقيقة كما قلنا في الاحرام
ان حقيقته التلبية باللسان والنية بالقلب ثم بعد صار الجماع حراما لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج فتعدت الحرمة الى اللمس والقبلة بخلاف الصوم فان الكف عن الوطء ركن الصوم
لا محظوره الذي وجد بعد وجود الركن فصار الجماع حراما لا بصريح النهي بل بالضرورة لانه يفوت
ركن الصوم والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها فلا تتعدى الحرمة الى الدواعي لهذا المعنى فان
قلت ورد صريح النهي في باب الحيض قال تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن مثل ما ورد في
الاعتكاف وكان ينبغي ان يحرم الدواعي ثمة قلت انما يحرم اللمس
والقبلة في باب الحيض لانه كثير الوقوع فلو حرم الدواعي لزم

Copyright © King Saud University